فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة
الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة عليه اى على استعماله
للاغتسال والوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة واجبة هي التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء
فرايض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما
فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة فى
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة واما
فرايض الوضوء فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان
يسيل على العضو وان لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد فامسحوا برؤسكم
المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة
اليد المبتلة بماء امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر وفي النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة
المسح على الارجل بالاخبار ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله عم راى قوما يتوضؤن
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما

العظمان

العظمان الناتئان فى جانبي القدمين بخلاف فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين
العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن
يجب غسله لما ذكرناه من دخوله فى حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي
بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره فى المحيط والبدائع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليها كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا
مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الحاجب او الشارب ثم حلقه لا
يجب غسل ما تحته وفى البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وحجته
ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفائها
هو المسنون والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك و
احمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا
الدليل فى الشرح ومن جملته قوله ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيته
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفيه نظر لما ذكرناه فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى
يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس وثلث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى المحاذي ولو بقي لمعة فى بعض اعضاء الوضوء

Copyright © King Saud University